لما حارب المدينة ايام بني امية هلك في منصرفه عنها يزيد بن معاوية هلك ايضا بعد الرجوع وغير ذلك من
صنيع صنيعها فان قلت ما ذكرت يدل على ان اذابته يكون في الدنيا وقد جاء في حديث اخر مذكور في مسلم لا
يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله في النار ذوب الرصاص قلنا في النار متعلق بالمصدر اي
ذوب الرصاص في النار قيل هذا في حق من قصدها على غفلة دون من اتيها جهارا كالامراء استباحوها
فان قيل كان الان لا يواخذ بما في قلبه فلم اوخذ في هذه الصورة قلنا يجوز ان يكون المراد بالارادة
الارادة المقارنة بالفعل او بالاصطرار فان من قصد سيئة فاصر عليه يواخذ به سيجي بيانه في شرح
حديث ان الله تجاوز عن امتي وفي رواية من كادها مكان من اراد فعلى هذا لا اشكال ق عدي بن حاتم رضي الله عنه
اتفقا على الرواية عنه قيل ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ستة وستون حديثا له في الصحيحين خمسة احاديث اتفقا
عليه منها ثلاثة والاخران لمسلم من استطاع منكم ان يستتر من النار ان يتخذ منها حجابا ولو بشق تمرة
بكسر الشين اي جانبها يعني وان كانت الصدقة قليلة فليفعل م مفعوله محذوف اي ذلك الاستتار او
معنى ليفعل ليستتر او ليتصدق في ذكر الاعم وارادة الاخص بقرينة ما قبله م جابر رضي الله عنه روى مسلم عنه
قيل انه كان من فقهاء الصحابة وقال كنت مع النبي عليه السلام في تسعة عشرة غزوة غير بدر واحد ما رواه
عن النبي عليه السلام الف وخمسمائة واربعون حديثا له في الصحيحين مائتان وعشرة احاديث انفرد البخاري
بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة وعشرين من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وهذا في معنى
الحديث الاول لكنه اعم اقول كان ينبغي للمصنف ان يقول جابر بن عمرو ليمتاز عن جابر بن سمرة لانه من الرواة
ايضا ولعل تركه لكونه من فقهاء الصحابة ومعروفا عند الاطلاق م عدي بن عميرة رضي الله عنه وهو بفتح العين
والراء المهملتين وكسر الميم قبل الياء قيل ما رواه عن النبي عليه السلام عشرة احاديث ولم يخرج له في الصحيحين
سواه روى مسلم عنه من استعملناه اي جعلناه عاملا منكم خطاب للعاملين وفيه اشارة الى ان استعمال
الكافر غير جائز على عمل فكتمنا بفتح الميم اي اخفى عنا مخيطا فما فوقه معطوف على مخيطا اي ما يكون فوق
الابرة في الصغر كان الضمير راجع الى مصدر كتمنا غلولا قال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمة خاصة
فاطلاق الغلول على الكتم يكون للتشديد حيث شبهه بالخيانة في المغنم في الاثم وقال غيره هو الخيانة في كل
شيء والاول هو الظاهر ياتي به اي بما غل يوم القيمة تفضيحا له وتعذيبا وفي الحديث تحريض للعمال
على الامانة وتحذيرهم عن الخيانة وان كانت في شيء قليل ح ابن عباس رضي الله عنه روى البخاري عنه من
استمع الى حديث قوم عدي الاستماع بالى لتضمنه معنى الاصغاء وهم له كارهون الجملة حال من القوم او
من ضمير استمع يعني حال كونهم يكرهونه لاجل استماعه او يكرهون استماعه اذا علموا او الجملة صفة قوم والواو للتاكيد

لصوقها

لصوقها بالموصوف كما قال صاحب الكشاف في قوله تعالى وما اهلكنا من قرية الا ولها كتاب معلوم الجملة
الاسمية صفة قرية محذوفة اي القرية ولها كتاب والواو للتاكيد لصوقها بالموصوف او يفرون منه شك
من الراوي صب في اذنيه الانك هو الاسرب وقيل هو الرصاص الابيض قال الجوهري افعل بضم العين من ابنية
الجمع ولم يجي عليه الواحد الا انك يوم القيمة الجملة اخبار او دعاء عليه لعل هذا الوعيد في حق من يستمع لاجل النميمة
واما من استمع حديث قوم ليمنعهم عن الفساد او ليحترز من شرورهم فلا يدخل تحته بل يكون واجبا او مستحبا
بحسب المواطن ق عائشة رضي الله عنها اتفقا على الرواية عنها من اسلم اي عقد عقد السلم وهو عقد على موصوف
في الذمة ببدل يعطى عاجلا وفي رواية اسلف مكان اسلم معناهما واحد في تمر بالثاء المثلثة في اكثر
النسخ وفي بعضها بالمثناة من فوق فليسلم في كيل وهو مصدر كال اريد به ههنا ما يكال به معلوم ووزن
معلوم الواو فيه بمعنى او والا يلزم الجمع في السلم الواحد بين الكيل والوزن وليس كذلك بالاجماع الى اجل معلوم
وهو المدة المضروبة للايفاء يعني السلم المؤجل جائز بالاجماع واما الحال فجوزه الشافعي لما جاء في الحديث
انه عليه السلام رخص في السلم وهو باطلاقه يشمل كليهما ومنعه ابو حنيفة بهذا الحديث لان الاجل المعلوم
مذكور فيه ولو لم يكن شرطا لما ذكر فان قلت لو فهم من ذكره شرطيته للزم ان يكون الكيل والوزن شرطا
في السلم وليس كذلك لجواز السلم في العدديات المتقاربة بالعدد فمعنى الحديث ان اسلم في مكيل فليكن بكيل
معلوم وان اسلم في موزون فليكن بوزن معلوم وان اسلم باجل فليكن الى اجل معلوم قلت الكيل والوزن
ليس مما لا بد منه في السلم لان الغرض منه معرفة مقدار المبيع وهي كما يكون بهما يكون بالذرع والعد فلهذا
احتيج فيهما الى التقدير المذكور واما الاجل فلا احتياج الى الاجل مما لا بد منه في السلم بيع معدوم
وكان ينبغي ان لا يجوز وانما شرع لضرورة دفع حاجة الفقير حتى يملك الثمن في الحال ويقدر اكتساب المبيع في
الاجل واذا كان السلم حالا لا يعجز عن تسليم المسلم فيه فلا ضرورة الى شرعية السلم في حقه لقدرته ان يحصل الثمن
بالبيع الصحيح ح ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من اشار الى اخيه اي اخيه المسلم والذمي في حكمه بحديدة اي
بما هو اله القتل لانه جاء في رواية بسلاح مكان بحديدة فان الملائكة تلعنه يعني يدعو عليه بالبعد عن
الجنة او الى الامر لانه خوف مسلما باشارته هو حرام لقوله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما او لانه
قد يسبقه السلاح فيقتله كما صرح في رواية مسلم لا يشير احدكم الى اخيه فانه لا يدري لعل الشيطان
ينزع في يده وان كان اخاه اي المشير اخاه لابيه وامه يعني وان كان هازلا ولم يقصد ضربه
كنى به عنه لان الاخ الشفيق لا يقصد قتل اخيه غالبا م ابو هريرة رضي الله عنه روى مسلم عنه من اشترى
طعاما فلا يبعه حتى يكتاله وكذلك الحكم في الموزونات دون المذروعات لان الذرع

ما العين ع

لان معرفة مقدار المبيع

اي الى السلم

يروع به اي يخوف

لطيفه